

لباس المرأة في العمرة | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول اريد الذهاب لاداء العمرة ومعي ابنتي فهل يجوز لبس البنطال والعباءة وهل تلبس النقاب والقفازين؟ الجواب الحمد لله اما بالنسبة للبنطال فان علمائنا لا يفوتون بجوازه شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين عليهم رحمة الله تعالى - 00:00:01 فلا تلبسه واما بالنسبة لبس العباءة فانها تلبس العباءة الكاملة التي تسترها عن الرجال وهذا في الاحرام وفي غير الاحرام وكذلك البنطال ايضا لا يلبس في الاحرام ولا في غير الاحرام بالنسبة للمرأة - 00:00:25 لانه من لبس الرجال ويجسد المرأة واما لبس النقاب والقفازين للمحرمة فانها لا تلبسه النقاب لا تلبسه. وكذلك قفازين ولكن تستر وجهها بالحجاب بالشيله وتستر يديها ان كان عندها رجال او قريب منها رجال فتستر يديها - 00:00:51 بعبيتها هذا بالنسبة للحرام. اما خارج الاحرام فانه يجب عليها ان تغطي وجهها كاملا ولا يبدو شيء من زينتها من وجهها ولا تبدو يداها ايضا للرجال الاجانب عنها تستر نفسها - 00:01:16 بكل شيء يحجبها عن الرجال والله اعلم - 00:01:34